صياغة الدستور ومستقبل الوطن شأن المرأة والرجل حقاً

لا تقدم للمجتمع من دون المشاركة الفعالة في مواقع صنع القرار

قائمة وطني ٢٠١

حول آلية مغادرة قوات الاحتلال

في صيف ٢٠٠٣ التقت مجموعة من التشكيلات السياسية ورؤساء العشائر في بغداد لغرض تدارس الشأن العراقي ، وحضر ذلك اللقاء بول بريمر ، المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وقد تمنت بعض القوى السياسية في حينها ان تسمع من بول بريمر تأكيداً على ان القوات الموجودة في العراق هي قوات تحرير حيث بادر احد الحاضرين بسؤاله عن الصفة الموجودة بها تلك القوات لم يتأخر الرجل بالرد الذي جاء بصيغة الحزم قائلاً: ان القوات الموجودة في العراق هي قوات (احتلال) مما لجأ قسم من الحاضرين الى ترك القاعة ومغادرة الاجتماع.

هادي عزيز علي

وبول بريمر اذ قال ذلك فإنه كان يحتفظ في أرشيفه الخاص بنص قرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٣ الصادر بتاريخ ١١/ ايار/ ٢٠٠٣، ذلك القرار الذي صاغ نصوصه بعناية كبيرة الدبلوماسي البريطاني ممثل المملكة المتحدة الدائم في الأمم المتحدة والذي جاء فيه نصاً: (... واذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق لهاتين الدولتين، أي (الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة) -بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة). لذا فإن هذا النص الذي جاء به القرار المذكور اسبغ صفة الاحتلال على القوات العسكرية الموجودة في العراق،تلك الصفة التي تمنح المحتل.السلطات والصلاحيات لحكم البلد على وفق الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف للفترة من ٢١/ نيسان- ١٢/ آب/ ١٩٤٩، والخاصة بحماية المدنيين، وجدير بالاشارة هنا ان الاتفاقية المذكورة تعتبر من اوسع النصوص القانونية الواردة ضمن احكام القانون الدولي حيث انها تشتمل على (١٥٩) مادة قانونية وملحق بها ثلاثة ملاحق مع بروتوكول اضافي متكون من (١٠٢) مادة قانونية وهذه السعة والشمول في النصوص القانونية تجعل المحتل يتدخل بأمور كثيرة وبما في ذلك الحقوق الحاصة بالانسان.

بعد ذلك بفترة صدر قرارا آخر عن مجلس الامن برقم ١٥١١ والمؤرخ في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣ الذي اكد على المباديء والاحكام الواردة بالقرار المرقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٤ آنف الذكر، الا ان القرار الاخير قد جاء بأحكام ومبادئ منها ١- الاقرار بسيادة العراق وسلامة اراضيه ، ٢- حق الشعب العراقي في ان يقرر وبحرية مستقبله السياسي، ٣- التأكيد على الطابع المؤقت لسلطة الائتلاف، ٤- التأكيد على ان ادارة شؤون العراق تدريجياً عن طريق هياكل تنشئتها الادارة العراقية المؤقتة.

وقد شعر قسم كبير من العراقيين بالرضا لما جاءت به هذه الاحكام خاصة وانها صادرة عن اعلى هيئة دولية وبإجماع اعضاء مجلس الامن معتبرين التأكيد على سيادة العراق وسلامة اراضيه وحق الشعب العراقي في تقرير مستقبله هي ضمانة دولية لذلك ولا سيما ان قسماً من الموقعين عليذلك القرار كانوا على خلاف مع الولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق كفرنسا مثلاً.

وفي ربيع سنة ٢٠٠٤ صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الدستور المؤقت) والذي رسم الطريق لاجراء انتخابات الجمعية الوطنية في ٣١/ كانون الاول / ٢٠٠٤ او في موعد اقصاه ٣١/ كانون الثاني/ ٢٠٠٥، تلك الجمعية التي كلفها القانون بكتابة دستور دائم في موعد اقصاه ١٥/ آب/ ٢٠٠٥ على ان يتم المصادقة عليه بموجب استفتاء عام واذا ما تمت المصادفة عليه تجرى انتخابات عامة لحكومة دائمة في موعد اقصاه ١٥/ كانون الاول/ ٢٠٠٥ على ان تتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقصاه ٣١/ كانون الاول/ ٢٠٠٥ وهذه الحكومة تكون كاملة الصلاحيات.

وفي حزيران ٢٠٠٤ اصدر مجلس الامن قراره المرقم (١٥٤٦) والذي اشتمل على مبادئ عديدة واحكام جديدة ويعتبر من ضمن النصوص الدولية المكملة للقرارين ١٤٨٣ و ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ ومن اهم المبادئ التي جاء بها القرارا المذكور هي: ١- تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠/ حزيران/ ٢٠٠٤، ٢- انهاء سلطة الائتلاف المؤقتة، ٣- الاقرار بموجب القرار ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ موجودة في العراق بناء طلب الحكومة العراقية المؤقتة، ب- ان لتلك القوات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الامن والاستقرار، ٦- تنتهي ولاية القوات المتعددة الجنسية بعد اكتمال العملية السياسية وفق المدد المشار اليها اعلاه بناء على طلب من الحكومة لاالعراقية.

هذا ومن المعلوم ان هناك رسالتين موجهتين الى رئيس مجلس الامن، الاولى من رئيس مجلس الوزراء الدكتور اياد علاوي والثانية من قبل كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية وكلا الرسالتين تتعلقان بالمرحلة المقبلة للعراق فالحكومة العراقية تطلب فيها دعم المجتمع الدولي للحكومة الجديدة ووزير الخارجية الامريكي يرسم فيها مهام وواجبات القوات المتعددة الجنسية في حفظ الامن بالتعاون مع السلطات المحلية.

عليه واستناداً لما تقدم فإن الجدول الزمني الوارد في احكام الفقرة (٤) من قرار مجلس الامن ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ هو نفسه الجدول الزمني الوارد في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية واي اولاً اجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في موعد انعقاده في ٣٠/ كانون الثاني/ ٢٠٠٥، ثانياً كتابة مسودة الدستور في موعد انعقاده ١٥/ آب/ ٢٠٠٥، ثالثاً، انتخاب حكومة دائمة في موعد اقصاه ١٥/ كانون اول/ ٢٠٠٥ في حالة حصول المصادقة على مسودة الدستور بموجب استفتاء عام ورابعاً تتولى الحكومة المنتخبة مهامها في موعد اقصاه ٣١/ كانون الاول/ ٢٠٠٥، هذا ويجب على الامم المتحدة ان تلعب دوراً اساسياً في تنفيذ الجدول من خلال توفير الجو السياسي المناسب لانجاز المهام المطروحة. ان الامن والاستقرار والهدوء يسهل عملية المرور بالجدول الزمني المذكور وان الوصول بالجدول الى مرحلته النهائية -أي الحكومة العراقية المنتخبة- يمنحها صلاحية الطلب من القوات الأمريكية متعددة الجنسية بمغادرة الوطن لسببين قانونيين اولهما ان الحكومة المنتخبة تمتلك شرعيتها من مجموع اصوات الناخبين الذين منحوها الثقة لكي تكون ممثلة لهم وتعبر عن طموحاتهم ومتطلباتهم واولى مهام تلك الثقة هي الحفاظ على سيادة العراق وسلامة اراضيه وثانيهما احكام البند (٤) من قرار مجلس الامن المرقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ التي توجب على المحتل مغادرة ارض الوطن اذا طلبت الحكومة المنتخبة منه ذلك، وحيث ان الحكومة المذكورة تتمتع بالشرعية من خلال الانتخاب وتمارس حقها بموجب نصوص القانون الدولي، لذا لا مناص من قيام الامم المتحدة بالواجب المكلفة به بموجب احكام القرار المذكور بمساعدة الشعب العراقي وتمكينه من انجاز الجدول الزمني المذكور فيه واستعمال ثقلها الدولي من اجل تهيئة الامن والاستقرار واجراء الانتخابات في المواعيد المحددة لها وان أي تأخير في حسم هذا الموضوع لا يجعلنا نتأخر في تأشير اصبع الاتهام للمؤسسة الدولية خاصة وان الشعب العراقي يملك تجربة مريرة معها وخلال الـ (١٥) سنة الماضية ابتداءً من لجنة التعويضات سيئة الصيت وبرنامج النفط مقابل الغذاء والذي تزكم رائحته الانوف. لذا لا بد للمؤسسة الدولية ان تقوم ببادرة حسن النية وتنفيذ ما ملقى على عاتقها من مهام وتعمل على وصول حكومة عراقية منتخبة يسندها دستور دائم يخولها صلاحية النطق بالحكم الذي يلزم المحتل بمغادرة الوطن.

المرأة واشكالية المستحقات

احد بنود الفقرة في البرنامج الانتخابي لقائمة وطني نص على ما يلي: (حماية حقوق المرأة في المساواة ومكافحة كل اشكال العنف والتمييز ضدها) ، شعار قديم وجديد ما زال يدور في اشكاليات متعددة وحسب البنى الاجتماعية التي يتعاطى معها.

فقد كتبت عام ١٩٦٦ مقالاً صغيراً في جريدة كل شيء الاسبوعية آنذاك (حول مظلومية المراة عندنا) تحت تأثير المد اليساري آنذاك ، حين كانت المرأة في الدول الاشتراكية نموذجاً محسوداً في العالمين الاول والثالث. اذ تعاني الاولى من افرازات الرأسمالية بنوعيها الاحتكاري والتنافسي ، والثانية تعاني من العوامل التقليدية المؤثرة في البلدان المتخلفة.

ثامر الهيمص

والان وبعد زوال بريق ذلك النموذج وافول نجمه لا بد من التعاطي والتحاور مع النموذج في العالم الغربي، الذي يقود العولمة من هناك (غرب الاطلسي)، ومنه نستطيع معالجة او التعاطي مع موضوع واستحقاقات المرأة فالمجتمع الغربي والامريكي خصوصاً ليس نموذجاً يحتذى. ان معدل الجرائم قد اخذ في الارتفاع السريع الى درجة تفوق معدل الزيادة السكانية، وان سكان المدينة يخشون التردد على حدائقهم العامة في ضوء النهار، فهل في ظل هذا الوضع الاجتماعي الذي هو بمثابة عودة للوراء يمكن ان تحقق المرأة حقوقها او ذاتها حيث تعود لغة الغابة؟

لقد ترتب على ذلك اضافة الى ضجر العمل ومسخه للروح الانسانية إنعكاس ذلك على العلاقة بين المراة والرجل سلباً ومنذراً بخطر كبير، ومما يزيد لدى الزوجة احساسها بالإساءة والاستغلال ان الرجل يمكنه ان يحصل على قدر من تخفيف التوتر البدني بينما تقل تلك الامكانية بالنسبة للمراة الى حد بعيد، وبذلك يقوم الزوج بدلاً من ذلك بالإيفاء بالالتزامات الزوجية الاخرى ان يكون دوماً وهن اشارتها فيفاجأ في النهاية بان كل ما يفعله يذهب هباء وبدلاً من ان يكسب ودها فإنه يفقد احترامها. وفي ضوء ما تقدم نشأت في المجتمع الغربي والامريكي النموذج حالات استثنائية يعاني منها المجتمع ذاته ويحتويها أحياناً من زاوية الحرية المطلقة التي يدفع ثمنها المجتمع ذو البنية الأساسية من خلال قاعدته وحجر زاويته (الاسرة).

فنشأت في سياق ذلك الوضع حالات كثرة الطلاق وانتشاره وظاهرة (الام العازبة) حيث تربي الام عدة اطفال لاباء مجهولين وهؤلاء سوف يكونون بالضرورة غير اسوياء وعناصر متعبة لمجتمعهم نتيجة للتربية غير المتوازنة وعدم كفاية دور الام في التربية.

وبرغم كل ذلك لا يعني اننا افضل حالاً في غير حقوق المراة فقد حصلت لدينا ردة فعل ضد المرأة في السنوات والعقود الاخيرة. والجميع يتذكر قانون الاحوال المدنية الذي طبق في زمن عبد الكريم قاسم بمساواة حقوق المراة والرجل في الارث فلو حصل الان لحصلت الكارثة ونحن امام هذه الاوضاع الحالية لا بد من العلم تماماً بان تطور نظام الحقوق ليس مجرد استجابة لتحديات الغرب بل لعوامل موضوعية نضجت وادت الى التغريب في النظام القانوني.

وقصدت به ان ابين فساد دعوى رد التغريب القانوني الى الغزو - الفكري فهذه حجة ضحلة تقعد صاحبها عن تأمل الاصول الاجتماعية للاشياء والظواهر وان ابين ايضاً ان مغادرة الاحكام التقليدية للفقه الاسلامي في اواخر القرن التاسع عشر وتطبيق التقنيات الغربية تم عبر مرحلة طويلة من التحول الاجتماعي عصبها وجوهرها نشأة الرأسمالية الحديثة. هل يريدون العودة بالمجتمع المصري الى ما كان الحال عليه في اوائل القرن الثامن عشر مجتمع دعائمه الطوائف الحرفية والجماعات العرقية وتنظيمات الاحياء المغلقة؟ ام يريدون تطوير احكام الفقه بما يلائم مجتمعنا في اواخر القرن العشرين. فلا الغرض الاول ممكن الحدوث ولا الغرض الثاني حادث فعلاً.

من خلال ما تقدم لا يمكن عزل موضوع مستحقات المراة خارج هذه البنيات الاجتماعية والقفز فوقها او دفعها بالقوة بل يتم ذلك وفق آليات معقولة مستندة الى الارث التاريخي الذي يتجدد مع العصر ويبقى متالقاً في سياق التاريخ الإنساني كثابت من ثوابت لا يمكن تجاهلها او تهميشها بل العبرة في تجسير العلاقة معها وأقامتها فوق عصور الظلام.

ان الاساس في ذلك هو جدولة الحقوق والمستحقات والواجبات في ضوء الواقع الاجتماعي عموماً حتى يتغير المجتمع بشكل متوازن وليس القفز فوق الاولويات فهناك الامية والجهل ومحدودية الثقافة التي لا يمكن مكافحتها بدون النتيجة الشاملة وتلبية الحاجات الاساسية وقيام المجتمع المدني الذي هو رافد اساسي لقيام التنمية والتطور، فما احوجنا الان الى ثقافة دينية اولاً تتعاطى مع واقع اجتماعي قناته الرئيسة الان تأتي من المسجد خصوصاً بالنسبة للطبقة الفقيرة عريضة الانتشار الان الذي لا بد له من مراجعة دقيقة وفق مستجدات العصر الانسانية وعدم ممارسة العنف والاضطهاد الذي يتم عادة في غياب الثقافة الدينية الحقيقية ناهيك عن الثقافة بصورة عامة، ولا يتم ذلك بالقفز من فوقه، وقيام مجتمعات معزولة متغربنة لتقدم نموذجاً لتقدم حقوق المرأة، فهذه التجربة فشلت في مجتمعاتنا الشرقية والقفز كما تطلبه د. نوال السعداوي من خلال الاقتحام المباشر ليس مسوغاً بدون وعاء ايديولوجي متكامل شامل.

المرأة في الوقت الحاضر تطرح مثلاً انها ترث النصف ولكن تتحمل عقوبة السرقة كاملة او عقوبة الزنا مثلاً وهكذا في بقية مسائل العصمة في الزواج والولاية الكبرى جميعها عولجت ولكن لم يكتمل العلاج بذرائع شتى وصولاً الى حقوق المرأة في الحضانة ومستحقات الطلاق ..الخ، وخصوصاً طلاق المزاج والانفعال وتعدد الزوجات ما يعنيه في العصر الحديث ان الحب والترابط الاسري اول ضحاياه كما ثبت في اغلب الحالات فالحب والخضوع في العلاقة الزوجية لا يلتقيان لأن الحب يومي إلى المساواة.